

بيان أنساك الحج الثلاثة والتفضيل بينها

ثم الأنساك التي يحرم بها الحجاج في هذه الأزمنة ثلاثة؛ الأنساك ثلاثة؛ أولها أو أفضلها التمتع ثم الأفراد ثم القران، هذا هو ترتيبها عند الإمام أحمد وهناك من يفضل الأفراد؛ روي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفردون أو يقرنون وينهون عن التمتع؛ ولعل السبب أنهم يخشون تعطل البيت الحرام من الزوار؛ لأن الحجاج إذا اعتمروا مع حجهم لم يأتوا إلى البيت في بقية السنة، واختار عمر أنهم يفردون، وذهب إلى أفضلية الأفراد كثير من العلماء كالمالكية والشافعية. وبكل حال نحن أيضًا نقول: إن من اعتمر في رمضان وذهب إلى الحج في اليوم الثامن أو التاسع فإن الأفضل له الأفراد؛ وذلك لأنه ما بقي إلا شيء يسير من زمن التمتع؛ فلذلك يفضل الأفراد لمن كان متأخرًا أي: في اليوم الثامن أو ما بعده أو ليلة الثامن، ثم صفة التمتع؛ أن يحرم بالعمرة كعمرة رمضان ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكمل المناسك هذا هو التمتع. والقران: أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا؛ يقرنهما، يجعل إحرامه بحج وعمرة، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وبصير قارنا، ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل في يوم العيد أو بعده. وكذلك المفرد عمله مثل عمل القارن إلا أنه ليس له إلا حج؛ إحرامه بحج فقط؛ ولذلك المفرد ليس عليه دم والقارن عليه دم؛ وذلك لأنه متمتع، يعني: منتفع؛ منتفع بإتيانه بحج وعمرة في سفر واحد وفي عمل واحد. نعرف أن من أراد الحج فإنه يتوجه إلى مكة في موسم الحج، وعليه إذا مر بالميقات أن لا يتجاوزها إلا بعد أن يحرم؛ لا يتجاوز الميقات. المواقيت: الأماكن التي إذا أتى عليها الحاج أو المعتمر أحرم منها: فميقات أهل نجد وأهل الطائف وأهل هذه البلاد؛ ميقاتهم: قرن المنازل ويعرف الآن بالسييل من جهة السيل الكبير من جهة الطائف أعلاه الذي يسمى وادي محرم هذا ميقات أهل الطائف وأهل نجد ومن في جهتهم. أما أهل البلاد الشمالية كالمدينة وتبوك وحائل وتلك الجهات فيحرمون من ذي الحليفة الذي بجوار المدينة. وأما أهل الشام وأهل السواحل فميقاتهم الجحفة ويحرمون الآن من رايغ. وأما أهل اليمن وأهل جيزان وأهل النهام فميقاتهم يلملم. وأما أهل العراق وأهل المشرق؛ أهل خراسان فميقاتهم ذات عرق والآن عرفنا في هذه المقدمة شروط وجوب الحج. هذا السؤال يجاب عليه النساء: أن المرأة عليها الحج، ولكن بشروط، فلا بد أنهن يكتبن شروط وجوب الحج التي ذكرناها. كذلك أيضًا عندنا الأنساك الثلاثة، عرفنا أن أفضلها عندنا التمتع، ثم نعرف أن من أتى على الميقات فإنه لا يتجاوزها إلا بعد أن يحرم، والإحرام: هو النية؛ ليس هو مجرد اللباس، لو لبس وهو في بلده ولم ينو فلا يسمى محرّمًا حتى ينوي، وإذا نوى وعقد الإحرام فإن عليه أن يُسمي نسكه الذي يحرم به؛ فيقول مثلًا إن كان متمتعًا: لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة، وله أن يقول: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وإذا خاف من عائق يعوقه فله أن يشترط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني، فمثلًا إذا أحرمت المرأة وخافت أن يأتبها العذر، ولا تكمل عمرتها في رمضان مثلًا أو في شعبان أو في رجب، وخافت أن أهلها يستعجلون فلها أن تشترط، فتقول: إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني؛ فإذا جاءتها العادة واستعجل أهلها ولم ينتظروا طهرها؛ فلها أن تتحلل.